

## ٢ - أقسام القتل

## ● أقسام القتل:

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

- ١- قتل العمد      ٢- قتل شبه العمد      ٣- قتل الخطأ

## ١ - قتل العمد

● قتل العمد: هو أن يقصد الجاني مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

## ● حكم قتل النفس عمدًا:

قتل النفس عمدًا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.

وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة/١٧٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٢٣﴾ [النساء/٩٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ● صور قتل العمد:

لقتل العمد صور كثيرة منها:

١- أن يجرح الإنسان بما له نفوذ في البدن كسكين وحرية وبنديقية ونحوها فيموت بسبب ذلك.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

- ٢- أن يضربه بمثقل كبير كحجر كبير، أو عصاً غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً ونحو ذلك فيموت بسبب ذلك.
- ٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو سجن، ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.
- ٤- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.
- ٥- أن يلقيه بزُبَيْة أسد ونحوه، أو يُنْهشه حية، أو كلباً فيموت.
- ٦- أن يسقيه سماً لا يعلم به شاربه، أو يُكرهه على شربه، أو يحقنه في جسمه فيموت.
- ٧- أن يقتله بسحر يقتل غالباً.
- ٨- أن يشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيقتل، ثم يقولان عمداً قتله، أو تكذب البينة فيقاد بذلك ونحو ذلك من الصور الوحشية.

### ● ما يجب بقتل العمد:

يجب بالقتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل.

ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو يعفو - وهو الأفضل - إن تحققت به المصلحة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ أَعَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة/١٧٨-١٧٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### ● شروط القصاص في النفس:

يشترط في القصاص في النفس ما يلي:

- ١- عصمة المقتول، والمعصومون أربعة:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

المسلم .. والذمي .. والمعاهد .. والمستأمن .  
فلو قتل المسلم حربياً، أو مرتدّاً، أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة ؛ لافتياته على الحاكم.

٢- أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، متعمداً.

فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومخطيء، وإنما تجب عليهم الدية.

٣- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجناية، وهي أن يساويه في الدين ، فلا يُقتل مسلم بكافر، ويُقتل الكافر بالمسلم ، سواء كان الكافر ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً، أو مرتدّاً. ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

وإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغلظة.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ● شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً، أو غائباً، حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل إن حقق المصلحة.  
أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حق له في المطالبة، ولا يمكنه ذلك.

الثاني: اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعينت الدية مغلظة.

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها، وتسقيه اللبن، فإن وُجد من يرضعه وإلا أمهلت حتى تفتطمه.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق فلا قصاص.

#### ● حكم الصغير أو المجنون إذا قتل:

إذا قتل الصغير أو المجنون آدمياً فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر، وغير مكلف.

### ● حكم الاشتراك في القتل:

إذا أمسك إنسان آخر فقتله ثالث عمداً فيقتل القاتل.

أما الممسك: فإن علم أن الجاني سيقتل الممسوك قُتلا جميعاً، وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسك بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره.

### ● حكم من أكره أحداً على القتل:

من أكره أحداً على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معاً؛ صيانة للدماء، وقطعاً لدابر الشر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

### ● ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بواحد مما يلي:

١- اعتراف القاتل بالقتل.

٢- شهادة عدلين على القتل، أو القسامة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

### ● كيفية تنفيذ القصاص:

إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام. ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يستوفى إلا بالآلة ماضية من سيف ونحوه يضرب به عنقه، أو يقتل بمثل ما قُتل به، إلا أن يقتله بمحرم كأن يسقيه سماً، أو يقتله بسحر فلا يقتل به.

أما الأخذ بالتقنية الحديثة في تنفيذ القصاص فلا يخلو من محاذير:

فالقتل بالكرسي الكهربائي، والرمي بالرصاص، والشنق، فيه حيف وزيادة تعذيب، وفي الخنق بالغاز والحقنة المميته استخدام للمخدر، وهو محرم، ولا يجوز تطبيق الشرع بأمر محرم، ولا يتشقى الأولياء من هذا القصاص، ولا ينزجر المفسدون.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [الإسراء/ ٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل/ ١٢٦].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: نِتْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِّحْ ذَيْبِحَتَهُ». أخرجه مسلم (١).

#### ● ما يُفعل بالجاني عند القصاص:

إذا وجب القصاص فإنه يُقتص من الجاني في النفس أو ما دون النفس . ولا يجوز أن يُخدَّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم؛ لأننا إذا خدَّرناه بالمخدر لم يتم القصاص بالعدل ، لأنه قتل أو قطع أو جرح بدون مخدر، فيقتص منه بدون مخدر ؛ ليدوق وبال أمره، ويتألم كما تألم المجني عليه ، وتحقق المساواة والعدل .

وكذلك كل محدود من الجناة شرعاً فإنه لا يخدَّر ؛ ليحصل الزجر والألم، والبعد عن الجريمة .  
١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد/٢٥].

#### ● أولياء الدم:

ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو:  
هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم .  
فإذا اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفوا جميعاً سقط القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقيون ؛ لأن القصاص لا يتجزأ .  
فإن كثر التحيل لإسقاط القصاص ، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو ، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء ؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

#### ● مقدار دية القتل العمد:

الدية التي يأخذها أولياء القتل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل الخطأ ، وإنما هي بدل عن القصاص، وللأولياء أن يصلحوا عليها، أو أكثر منها، أو أقل، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة .  
والمعمول به في دية الرجل المسلم بالأوراق النقدية في بلاد الحرمين الآن: (٤٠٠) ألف ريال سعودي في دية قتل العمد لمن عفا عن القصاص ، ونصفها للأثني .

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

ولأولياء الدم أن يطلبوا أقل، أو أكثر، أو يعفون؛ لأن الحق لهم.

وإذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية وجبت الدية مغلظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

### ● أحكام القتل العمد:

- ١- تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، وإن أمر أحد بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه فقتل فالقود أو الدية على الأمر.
- وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر.
- ٢- إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون، وعلى الكافر، ويعزر الآخران، فإن عدل ولي الدم إلى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدية.
- ٣- إذا قتل القاتل بغير حق من يرثه سقط حقه من الميراث.

### ● حكم القسامة:

القسامة هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وتشرع القسامة في القتل إذا وجد ولم يُعلم قاتله، وأُتهم به شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي.

### ● شروط القسامة:

وجود العداوة، أو كون المتهم من المعروفين بالقتل، أو السبب البيّن كالتفرق عن قتل، واللطخ، وهو التكلم في عرضه، وأن يتفق الأولياء في الدعوى.

### ● صفة القسامة:

إذا توفرت شروطها يبدأ بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، توزع عليهم (أن فلاناً هو الذي قتله) فيثبت به القصاص، فإن امتنعوا عن الحلف، أو لم يكملوا الخمسين، حلف المدعى عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برئ المتهم.

(١) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦).

وإن امتنع الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فدى الإمام القتل بالدية من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

### • حكم من قتل نفسه متعمداً:

يحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة، ومن قتل نفسه متعمداً فعقوبته الخلود في النار. وإذا تقاتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَكَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَكَتَلَ نَفْسَهُ فُسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَقَمَّى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### • حكم توبة القاتل عمداً:

القاتل عمداً إذا تاب تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأنه حق للمخلوق، فالقتل عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق لله عز وجل .. وحق المقتول .. وحق الولي.

فإذا سَلَّم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول بغير حق. وشرط التوبة منه استحلاله - وهو هنا متعذر-، فيبقى تحت مشيئة الله سبحانه، ورحمته وسعت كل شيء.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر/٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْمِرْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

[النساء/١١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠).

## ٢ - قتل شبه العمد

● قتل شبه العمد: هو أن يقصد الإنسان بجناية لا تقتل غالباً إنساناً معصوماً الدم، ولم يجرحه بها، فيموت بها المجني عليه كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصاً صغيرة ونحو ذلك. فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه.

## ● حكم قتل شبه العمد:

قتل شبه العمد محرم؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم الدم. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ● ما يجب بقتل شبه العمد:

تجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ مع الكفارة.

أما قتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة؛ لعظمه وشدته وشناعته.

وتجب في قتل شبه العمد الدية المغلظة والكفارة كما يلي:

١ - الدية المغلظة: مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أو لادها؛ لقوله ﷺ: «... أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق (٤٠٠) ألف ريال سعودي.

وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحققت بذلك المصلحة، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

٢ - الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

## ● سر تنوع أحكام القتل:

وجب القصاص في قتل العمد لوجود قصد الاعتداء، ولم تجب الكفارة لأن الجريمة عظيمة لا يكفرها إلا التوبة النصوح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٨).

ولم يجب القصاص في قتل الخطأ لأن القتل غير مقصود ، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة ، ووجبت الكفارة لمحو الإثم عن القاتل .

ولم يجب القصاص في شبه العمد لأن الجاني لم يقصد القتل ، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة ، وجعلت مغلظة لوجود قصد الاعتداء ، وجعلت الدية على العاقلة لأنهم أهل الرحمة والنصرة ، ولزمت الكفارة الجاني خاصة عتقاً أو صياماً لمحو الإثم ، وتأديب نفسه .

قال الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة/ ٥٠] .

### ● حكم تشريح جثة الإنسان :

يجوز تشريح الميت عند الضرورة لكشف الجريمة ، ومعرفة سبب الوفاة باعتداء ؛ صيانة لحق الميت ، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء .

كما يجوز عند الحاجة والضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار لكشف المرض ، والتعلم والتعليم في مجال الطب .

### ● حكم قتل الغيلة :

قتل الغيلة : هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع ، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل ، كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله ، أو يأخذ ماله قهراً ثم يقتله لئلا يطالبه أو يفضحه ونحو ذلك .

فهذا القتل غيلة من كبائر الذنوب ، يُقتل فيه القاتل ، مسلماً كان أو كافراً ، حداً لا قصاصاً ، ولا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد ، ولا خيرة فيه لأولياء الدم .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء/ ٩٣] .

ومن خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم ، أو شيء من أطرافه بذلك فلا دية له ؛ لأنه معتد ، ولا إثم ولا قصاص على من دافع عن نفسه .

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١) وهذا لفظه .

### ٣- قتل الخطأ

● **قتل الخطأ:** هو أن يفعل ما له فعله ، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله .

ويُلحق به عمد الصبي ، والمجنون ، والقتل بالتسبب .

#### ● أقسام قتل الخطأ:

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** قسم فيه الكفارة على القاتل ، والدية على العاقلة ، وهو قتل المؤمن خطأً في غير صف القتال ، أو كان القتل من قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق .

فتجب هنا الدية المخففة على العاقلة ، والكفارة على الجاني كما يلي:

١ - **الدية المخففة:** مائة من الإبل؛ لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرَ . أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر ، والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ ( ٣٠٠ ) ألف ريال سعودي ونصفها للأثني ، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين .

٢ - **الكفارة:** وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه .

ويستحب لأولياء القتل العفو عن الدية إن تحقق بذلك مصلحة ، ولهم الأجر من الله عز وجل ، فإن عفوا سقطت ، أما الكفارة فهي لازمة للجاني .

**القسم الثاني:** قسم تجب فيه الكفارة فقط ، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً ، فلا دية على قاتله ؛ بل عليه الكفارة: عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١) ، وهذا لفظه ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٣٠) .

فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء/٩٢].

### ● حكم قضاء الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام واجب كرمضان ، أو صوم شهرين متتابعين كفارة قتل خطأ ، أوظهار ونحوهما ، أو صوم نذر فلا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يكون قادراً على الصيام فلم يصم فيصوم عنه وليه ، أو أولياؤه، يتقاسمون الأيام، بشرط التتابع في صوم الكفارة ، يصوم الأول ، ثم الثاني وهكذا ، حتى تنتهي الأيام.

الثانية: أن يكون معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه القضاء ولا الإطعام.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● ما تتحمله عاقلة الإنسان:

في قتل شبه العمد وقتل الخطأ تكون الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل.

وعاقلة الإنسان هم: الذكور من عصبته كلهم، قريبتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه.

وتحمل العاقلة الدية في قتل شبه العمد والخطأ، وما فوق الثلث من الدية فيما دون النفس.

### ● ما لا تتحمله العاقلة:

لا تحمل العاقلة دية العمد، ولا دية العبد جانياً أو مجنياً عليه، ولا ما دون ثلث الدية كدية سن ونحوه، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

ولا عقل على غير مكلف، ولا على أنثى، ولا على فقير، ولا على مخالف لدين الجاني.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).